وبعبارة وفي معين المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لانه
يتعلق بالذمة قاله بن بشير فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع
غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة قلت لان المصوغ اذا هلك
يلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه هلك
ولزمته قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون اقل او اكثر فيودي ب
للتفاضل واما غيره فبمجرد غصبه تترتب في ذمته فلا يتاتى في
صرفه في غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح في المسلوك وقد
علمت ان المكسور والتبر في معناه ص وبتصديق فيه ش معطوف
على في نقد والباء للملابسة اي وحرم الصرف في حالة كونه ملتبسا
بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة في الجميع انه من اكل
اموال الناس بالباطل ثم شبه في منع التصديق فروعا خمسة بقوله
ص كمبادلة ربويين ش من نقدين اوطعامين متحدي الجنس او مختلفين
ليلا بوجد نقص فيه خل التفاضل او التاخير فالمراد ما يدخله الربا
فضلا او نسا فيشمل الطعامين سواكان مما يقتات ويدخر ام لا
ص ومتروض وبيع لاجل وراس مال سلم ومحل قبله اجله ش يعني
انه يحرم التصديق في هذه المسايل وانما حرم التصديق في الشيء
المتروض بمنتج الرالاحتمال وجدان نقص فيقترضه المتروض لحاجة
او عوضا عن معروف المتروض فيدخل السلف بزيادة وفي البيع لاجل
ليلا يقتراخذه نقصا فيه لاجل التاخير وكذلك يقال في راس مال
المسلم وفي المحل قبل اجله ليلا يقترض فيه نقصا فيصير سلفا جر نفعا
لان المحل مسلف ولا فرق في راس المال بين ان يحله قبل اجله
المرخص فيه او في اخر جز منه ليلا يجد نقصا فيقتضي تاخيره اكثر
من الاجل المرخص فيه فيودي الي فساد السلم ولا يتال راس مال

السلم

السلم يدخل في قوله وبيع لاجل لانا نقول ذاك اعم وهذا الخص
واما المسلم فيه فسياتي انه يجوز التصديق فيه بعد الاجل ثم ان
الذي يفيده كلام حوائي الفرياني ان الحكم في التصديق في القرض
النسخ على ظاهر المدونة وان الحكم في التصديق في البيع لاجل عدم
النسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق انه الاشبه بظاهرها
وعلى عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه ينسخ مما ان الظاهر ان راس
مال السلم كالمبيع لاجل وان المحل قبل اجله برد ويبقى حتى ياتي
الاجل وان الصرف برد وكذا مبادلة الربويين ص وبيع وصرف
ش اي وحرم جمع بيع وصرف بان يبيع ثوبا ودينار بن بماتي درهم
مثلا على المشهور وجاز ذلك اشهب وانكران يكون مالك كرهه
قال وانما الذي كرهه الذهب بالذهب معهما سلعة والورق
بالورق معهما سلعة بن رشد وقول المذهب اظهر وعلل المشهور
بتنافي الاحكام لجواز الاجل والخيار في البيع دونه ولانه يودي
لترقب الحل بوجود عيب في السلعة او التادية الى الصرف المؤخر
لاحتمال استحقاق فيهما فلا يعلم بانبوبه الا في ثاني حال سد هذا
من باب الجهالة لا النسيئة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع
الفوات على المذهب قاله بن رشد ص الا ان يكون الجميع دينارا او
يجتمعا فيه ش يعني ان اهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع
البيع والصرف للبسارة المسيلة الاولى ان يكون البيع والصرف
دينارا واحد اكشاة وخمسة دراهم بدينار وسواء تم البيع الصرف
او العكس فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة اليه الثانية
ان يجتمع البيع والصرف في دينار كشراء عشرة اثواب وعشرة دراهم
باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما فلو ساوى الثياب

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)